والرحمة الواضحة وكتب القوم مشحونة بذلك كما يظهر من اقوالهم و
افعالهم وكان سيد الطائفة ابو القاسم الجنيد رضي الله عنه يقول
كتابنا سيد الكتب واجمعها وشريعتنا اوضح الشرايع وادقها وطريقتنا
هذه مشيدة بالكتاب والسنة فمن لم يقرأ القران ويحفظ السنة
ويفهم معانيها لا يصح الاقتداء به وكان رضي الله عنه يقول ما نزل
من السماء علم وجعل الحق تعالى لغير نبي اليه سبيلا الا وجعل لي فيه حظا
ونصيبا لي وكان يقول لو رايتم رجلا قد تربع في الهوى فلا تعتقدوا به
حتى تروا صنيعه عند الامر والنهي فان رايتموه ممتثلا لجميع الاوامر
الالهية مجتنبا لجميع المناهي فاعتقدوه واقتدوا به وان رايتموه
يخل بالاوامر ولا يجتنب المناهي فاجتنبوه انتهى وهذا الخلق قد صار
غريبا في غالب فقراء هذا الزمان فصار احدهم يجتمع ببعض من ليس له
قدم في الطريق ويتلقف منه كلمات في الفنا والبقا والشطح
مما يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ويلبس له جبة ويرخي له عذبة
ثم يسافر الى بلاد الروم مثلا ويظهر الصمت والجوع فيطلب له مرتبا
من الجوالي او ممسوح ويتوسل بالوزرا في ذلك فربما رتبوا له شيئا
فصار يأكل منه حراما في بطنه لكونه اخذه بنوع تلبيس على الولاة
واعتقادهم فيه الصلاح ومن اخلاقهم توقفهم على كل فعل او قول
حتى يعرضوا ميزانه على الكتاب والسنة او العرف لانه من جملة الشريعة
قال الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف فعلم ان القوم لا يكتفون في اقوالهم وافعالهم
بمجرد عمل الناس لاحتمال ان يكون ذلك الفعل والقول من جملة البدع
التي لا يشهد لها كتاب ولا سنة لا تقوم الساعة حتى تصير السنة
وفي المهذب صح

بدعة

بدعة فاذا تركت البدعة يقولون تركت السنة انتهى وقد كان السلف
الصالح يحثون اصحابهم على التقيد بالكتاب والسنة واجتناب البدع و
يشددون في ذلك حتى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربما كان يهم بالامر
ويعزم عليه فيقول له شخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل
ذلك فيرجع عما كان عزم عليه رضي الله عنه وهم مرة ان يأمر الناس
بنزع ثياب كانت عليهم لما بلغه انها تصبغ ببول العجايز فقال له شخص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبس منها ولبسها الناس في عصره
فاستغفر الله ورجع وقال في نفسه لو كان عدم لبسها من الورع لما
لبسها صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك بلغنا ان الامام زين العابدين
رضي الله عنه قال لولده اتخذ لي ثوبا البسه عند قضاء الحاجة وانزعه
وقت شروعي في الصلاة فاني رايت الذباب يجلس على النجاسة ثم يقع
على ثوبي فقال له ولده انه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا ثوب
واحد لخلائه ولصلاته فرجع الامام عما كان عزم على فعله قلت المنقول
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن الذباب ينزل على ثوبه ولا بدنه
فلا يصلح ما ذكر دليلا الا لو قال له ولده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يامر احدا بذلك فليتامل واما ما نقل عن ابي يزيد البسطامي انه
كان له ثوب لخلائه وثوب لصلاته فليس ذلك من حيث وقوع الذباب
كما وقع لزين العابدين وانما ذلك من باب ان لا يكون ثوب الخلا ثوب
الصلاة بنظير ما قالوا في تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الغائط
فطلب الشارع ان لا يكون جهة قضا الحاجة هي جهة الوقوف في الصلاة
فافهم ومن اخلاقهم كثرة تفويضهم الى الله تعالى في امر انفسهم واولادهم

Copyright © King Saud University